قرارات الهيئات الشرعية والإفادة منها عبر الحدود: المعوقات والمقترحات

إعداد

أ.د/عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

أستاذ الفقه و أصوله

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية

drjaloud@hotmail.com

الملخص

الحمد لله الذي أباح لنا الطيبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فلا يخفى أهمية دور الشريعة الإسلامية ومكانتها لدى الشعوب الإسلامية والتي تتحقق لهم بها المصالح المتعددة ، ووجود الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية مظهر تميزت به تلك الشعوب التي كانت الدافع لتلك المصارف للتقيد بالتعاليم الإسلامية في المعاملات المصرفية ، فكان لهذه الهيئات دور باز في صياغة العمل المصرفي الإسلامي ، بتصحيح الأخطاء المصرفية ، وتطوير القائم منها ، ورسم الطرق السليمة المتفقة مع تعاليم الدين الإسلامي ، غير أن الغالب على تلك الهيئات هو عمل كل هيئة بمفردها دون الإفادة من الهيئات الشرعية الأخرى لأسباب مختلفة ، وهذه الورقة التي جعلتها بعنوان " قرارات الهيئات الشرعية والإفادة منها عبر الحدود المعوقات والمقترحات " سوف تسهم بإذن الله بجمع بعض المقترحات المقدمة سابقاً والتنسيق بينها للمطالبة بتوحيد جهود الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ، و لا شك أن طرح مثل الموضوع أمام نخبة من الباحثين والعاملين في المصارف سوف يكون له أثر إيجابي على تلك الهيئات كما يدفع في الوقت ذاته إلى معرفة الجوانب الإيجابية فيحافظ عليها ، والسلبية فيبتعد عنها ، كما يؤدي إلى الوصول للعوائق التي تحد من تأثير الهيئات الشرعية في العمل المصرفي .

أهداف البحث :

1. التعرف على الجهود المبذولة للإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً .
2. رصد المعوقات التي تحول دون الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية في المصارف محلياً ودولياً.
3. طرح بعض الحلول للإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً .

خطة البحث :

يتكون البحث من تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالهيئات الشرعية .

المطلب الثاني : شروط أعضاء الهيئات الشرعية .

المطلب الثالث : أعمال الهيئات الشرعية .

المبحث الأول : محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً .

المطلب الثاني : محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية دولياً .

المبحث الثاني : معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً .

المطلب الثاني : معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية دولياً .

المبحث الثالث : طرق الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : طرق موجهة للجهات المصرفية الرسمية .

المطلب الثاني : طرق موجهة للهيئات الشرعية المصرفية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعقدها مثل هذا المؤتمر الهام والذي سيخرج بإذن الله بتوصيات تصب في مصلحة الشعوب الإسلامية في الجانب الاقتصادي و تكون دافعاً لغير المسلمين لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي ، والله اسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

التمهيد

يشتمل عنوان البحث على عدد من المفردات ، وهذا يتطلب التعريف أولاً بهذه المفردات ، ومن ثم التعريف بها مركبة ، وقد جعلت هذا التمهيد في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالهيئات الشرعية :

أولاً : تعريف الهيئات : جمع هيئة ، والهيئة في اللغة الكيفية والحالة الظاهرة ، يقال:هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة إذا صار إليها ، وتهيَّات للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له ، وتهايأ القوم إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ووقتاً محدداً. (1)

ثانياً : تعريف الشرعية : مأخوذة من شرع ، والشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه ، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، واشتق منه الشِّرعة في الدين ، وجمعها شرائع ، يقال:شرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه . (2)

ثالثاً :تعريف الهيئة الشرعية:

هذه التسمية للهيئة الشرعية من التسميات التي لم يتفق عليها الخبراء في المصارف الإسلامية و لا الباحثون في شؤون الهيئات الشرعية فتارة يطلق عليها اسم " هيئة الرقابة الشرعية " وفي أخرى " الهيئة الشرعية " وفي تسمية ثالثة " هيئة الفتوى " وهي في الحقيقة تؤدي دوراً واحداً ، وإن كانت التسمية مختلفة ، وإن كان دور الرقابة يختلف عن إصدار الفتوى ، ولذا فالفصل بين الرقابة الشرعية وإصدار الفتوى في المصارف الإسلامية يعد أمراً مهماً لا سيما مع التطور السريع في المعاملات المصرفية والتي تتطلب جهوداً متواصلة ، و أوقاتاً كافية لأعضاء لجان الفتوى مما يجعل قيامهم بمراقبة سير العمل ومدى التزام المصرف بما يصدرونه من قرارات أمراً شاقاً عليهم ، ولو قاموا به لم يكن كما لو كان ذلك من جهة منفردة بالرقابة وحدها .

والهيئة الشرعية التي تتضمن الإفتاء والرقابة معاً قد تم تعريفها بأنها : جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات يعهد إليه توجيه نشاطات المؤسسة ، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . (1)

(1) لسان العرب 183/1،المصباح المنير ص 247 مادة (هيأ) .

(2) معجم مقاييس القرآن262/3،المصباح المنير ص 188 مادة (شرع) .

ومن الباحثين من يرى أن التعريف للهيئة الشرعية يمكن أن يكون وفق اعتبارين :

الأول : الاعتبار النظري الذي ينصب على عمل الهيئة ذاتها ، فتعرف الهيئة بهذا الاعتبار بأن عمل الهيئة هو : النظر في أعمال المؤسسة المالية بعرض حفظها عن المخالفات الشرعية .

الثاني : الاعتبار التنفيذي والذي يتناول الأفراد الذين يقومون بالعمل ، فتعرف الهيئة بهذا الاعتبار وهو الأفراد بأنهم الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها من المخالفات الشرعية.[2]

إلا أن الأولى في نظري أنه لا حاجة لمثل هذا الفصل في التعريف ، فلا يمكن القيام بعمل الهيئة إذا لم يكن ثمة فريق من الفقهاء يقومون به ، ولذا فالتعريف بالاعتبار الثاني متضمن للتعريف بالاعتبار الأول ، وعليه فيكتفى بالتعريف الثاني الدال على أعضاء الهيئة وما يقومون به من عمل .

المطلب الثاني : شروط أعضاء الهيئات الشرعية :

يشترط في كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية بعض الشروط التي يجب توفرها ومنها :

1. أن يكون متخصصاً في علوم الشريعة ، متحققة فيه شروط الاجتهاد الشرعية ، و لديه الإلمام الكافي بطبيعة عمل المصارف ، ومحيطاً بالواقع والبيئة الاقتصادية والنظامية .
2. أن يكون عضو الهيئة مستقلاً [3] بحيث يتم تعيين العضو في الهيئة ، وتحديد مكافأته من قبل الجمعية العمومية وليس إدارة المصرف . [1]

---

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط، المعيار رقم 1 ، وعنه د.عبدالستار أبو غدة في بحثه " الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم ... " ،د.أحمد محي الدين أحمد في بحثه " حدود الهيئات الشرعية ..." و المقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية.

(2) د.رياض منصور الخليفي بحث أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، والمقدم على المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية ص 16.

(3) تعرف الاستقلالية بأنها : ترتيب العلاقة بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة . ينظر : د.محمد القري بحث بعنوان " استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية " مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية ص 4 ، وعنه د.أحمد محي الدين أحمد في بحثه " حدود الهيئات الشرعية ..." والمقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية .

فالهيئة الشرعية في جميع الأحوال بعد تعيينها لا تتلقى التعليمات المتعلقة بأداء مهمتها من إدارة المصرف بل من النظام الأساسي فهو الذي يحدد موضوع ومحل الوكالة،بالإضافة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب عليها الوفاء بما التزمت بعد ان صار فرض عين بقبولها للتعيين وذلك حماية للمساهمين،وللمودعين والمتعاملين مع المصرف . أ.د/حسين حامد حسان " الهيئات الشرعية ... " بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية

3. أن يكون ملتزماً بالإسلام عقيدة وسلوكاً ظاهر الإصلاح بين الناس .[2]

المطلب الثالث : أعمال الهيئات الشرعية :

تقوم الهيئات الشرعية بالمفهوم العام الذي يشمل الرقابة بعملين أساسين وهما :

الأول: إصدار الفتاوى الشرعية : حيث تتولى الهيئات الشرعية دراسة كل ما يتعلق بالمصرف سواء ما هو قائم بحاجة إلى تدقيق ومن ثم إجراء التصويب أو التعديل عليه ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو هو جديد على المصرف بحاجة إلى تمحيص لمعرفة مدى موافقته للشريعة فيتم إقرار تعامل المصرف به ، أو يكون غير ذلك مما لا يتوافق مع الشريعة و لا يمكن تعديله مما يحتم على المصرف تجنب العمل به ، والبحث عن بديل مشابه له يقوم مقامه مما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وإصدار هذه الفتاوى لا يقتصر على جانب معين بل هي شاملة لعقود المصرف ، وكذا العمليات التي يقوم بها ، والآليات التي يتبعها ، بدءاً من النظام الأساسي للمصرف ومروراً بما يبرمه المصرف من اتفاقيات ، وانتهاء بكافة النماذج المستخدمة في سائر العلميات في المصرف ، كما يشمل الإجابة على كافة الاستفسارات التي توجه لها سواء من الإدارات المختلفة في المصرف ، والمساهمين ، والمتعاملين .

الثاني : الرقابة الشرعية على أعمال المصرف : حيث تقوم الهيئة الشرعية أو من يمثلها – سواء من داخل أعضاء الهيئة الشرعية أو من أعضاء الرقابة الشرعية إذا كان في المصرف رقابة شرعية مستقلة عن الهيئة الشرعية – بالمراجعة المستمرة لكافة أعمال المصرف لمعرفة مدى التزام المصرف بالقرارات التي تم إصدارها من قبل الهيئة الشرعية ، والتأكد من موافقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة عن طريق فحص كافة المستندات التي يستخدمها المصرف في تعاملاتها مع العملاء أو غيرهم .[3]

للمؤسسات المالية ، وعنه أ.د/علي محي الدين القره داغي " سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية و خصوصية آليات المنتجات المالية " بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .

(1) د.أحمد محي الدين أحمد في بحثه " حدود الهيئات الشرعية ..." والمقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية .

(2) من توصيات ندوة " الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي،وحجيته ومؤسساته وانجازاتها،وكيفية الإفادة منها" .

(3) د.نزيه حماد في بحث بعنوان " المسؤولية الشرعية و القانونية لأعضاء الرقابة الشرعية " المقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية ص 7-8 وعنه د.أحمد محي الدين أحمد في بحث بعنوان " حدود الهيئات الشرعية ..." المقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية ص 4 .

المبحث الأول

محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية

المطلب الأول : محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً :

المقصود بهذه المحاولات المحلية أن تكون القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في حدود الإطار المحلي بحيث تلتزم بها كافة المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة ، وهناك بعض المحاولات التي سعت إلى إيجاد فكرة ضم الهيئات الشرعية المتعددة في الدولة الواحدة تحت هيئة شرعية عليا تشرف على كافة المصارف ، ومن تلك الدول ما يلي :

أولاً : السودان :

كانت دولة السودان من أوائل الدول التي سعت إلى أن توحد قرارات الهيئات الشرعية فيها ، حيث قامت السودان بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية بموجب قرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي سنة 1992هـ ، وهيأت لها جميع الإمكانات سواء من النواحي المالية أو البشرية ، أو النظامية ، وجعلت كافة المصارف والمؤسسات المالية تابعة لهذه الهيئة العليا من حيث الإشراف الشرعي ، فما تصدره الهيئة من فتاوى تكون ملزمة للمصارف بدون استثناء ، والتجربة السودانية لها قصب السبق في هذا المجال .

ثانياً : ماليزيا :

فالبنك المركزي في مالزيا من أوائل البنوك المركزية الذي رأى أهمية تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ، حيث أنشأ البنك المركزي الماليزي الهيئة الشرعية الاستشارية العليا في عام 1996م ، ولكي يستفيد من تجربة السودان اختار الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان عضواً في الهيئة الشرعية الاستشارية العليا لمدة 3 سنوات ، وتعد الهيئة الشرعية الاستشارية العليا في ماليزيا من أنشط الهيئات الشرعية العليا.

ثالثاً : البحرين وباكستان :

بعد قيام السودان وماليزيا بتوحيد الجهة التي لها الحق في إصدار القرارات الشرعية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية بحيث تكون ملزمة رأت بعض الدول صلاحية هذه الفكرة فقامت بتبني هذه التجربة ، حيث قام كل من مصرف البحرين المركزي والبنك المركزي الباكستاني بإنشاء هيئة شرعية عليا تتولى الإشراف على كافة المصارف الإسلامية من أجل توحيد القرارات وكذا الإجراءات في تلك المصارف .

إن مثل هذه التجارب وإن كانت متفاوتة في التطبيق وقوة التنفيذ إلا أنها تبقى خطوة نافعة لتوحيد الجهود المبذولة من الهيئات الشرعية في المجال المحلي ، ومن ثم يمكن أن يتم الإفادة منها دولياً بحيث يتم إنشاء مثل هذه الهيئة الشرعية العليا لتكون مشرفة على تلك الهيئات الشرعية العليا المحلية .[1]

المطلب الثاني : محاولات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية دولياً :

إذا كان المقصود بالمحاولات المحلية أن تكون القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في الإطار المحلي بحيث تلتزم بها كافة المصارف في الدولة الواحدة فإن المقصود بها هنا أن تكون شاملة لكل المصارف في الدول الإسلامية ، حيث كانت هناك عدة محاولات ومنها :

أولاً : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية :

تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1397هـ الموافق 1977م كإحدى ثمرات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية ، وتوثيق أواصر التعاون بينها ، وكذلك التنسيق بين أنشطتها ، وتأكيد طابعها وصبغتها الإسلامية تحقيقاً لمصالحها المشتركة ، وكان من أهدافه:

1. السعي لإيجاد معايير لتوحيد نظم العمل المصرفي في البنوك الإسلامية .
2. تبني قيام الهيئة الشرعية العليا للفتوى .[2]

ثانياً : المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة بالبحرين :

تأسس المجلس بقرار من مجلس أمناء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وشرع في أعماله في ذي القعدة 1419هـ ، فبراير 1998م وقد نص النظام الأساسي لهيئة المحاسبة على أهداف المجلس واختصاصه وهي :

1. تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(1) نشأة و تطور و تقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني الصادر عن بنك السودان المركزي.

(2) دليل المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،أبحاث متعددة قدمت للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المحور الثاني " أهداف و مهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

2. إعداد واعتماد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين والخدمات المالية الإسلامية. السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب ، وفي مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية .
3. النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية ، أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها ، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي ، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة ، أو للقيام بدور التحكيم.
4. دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات والبيانات ذات الصلة ، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد انبثق عن المجلس ثلاث لجان: لجنة الدراسات الشرعية ، ولجنة الإفتاء والتحكيم ، واللجنة الشرعية للمعايير ، ويسلك المجلس الشرعي نهجا خاصا ومتميزا في إصداره للمعايير . [1]

ثالثاً : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين :

أثناء الاجتماع 21 للبنك الإسلامي للتنمية مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمنعقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1999/11/1 دعا بعض المهتمين بالمصارف الإسلامية إلى أهمية وجود جهة عليا شرعية لمتابعة وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية والقيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها ، وتعمل على دعم قواعد العمل المصرفي الإسلامي وتطوير الصناعة المالية الإسلامية بما يؤكد الهوية الإسلامية لمؤسساتها . وقد تحققت هذه الدعوة في عام 2001 بإنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ولإنشاء هذا المجلس أهداف وهي :

1. العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية الإسلامية.
2. التأكيد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.
3. العمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي .
4. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة .

(1) الحاجة إلى معايير الرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية د.العياشي فداد ، موقع المنارة والرباط

5. العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
6. العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض ، وبين الأعضاء والجهات الأخرى ، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية. [1]

رابعاً : الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد و التمويل :

والتي أقرت من قبل المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 38 في شهر شعبان عام 1425هـ ، وكان من الأهداف لها :

1. توحيد الأسس والقواعد والمفاهيم المتعلقة بالاقتصاد والتمويل اعتماداً على الشريعة الإسلامية.
2. معالجة القضايا والمشكلات الاقتصادية المالية المعاصرة من منطلقات شرعية .
3. تحقيق التنسيق و التكامل بين الهيئات والمؤسسات الاقتصادية و المالية التي تتبنى العمل وفقاً للشريعة الإسلامية .
4. الاتفاق على البدائل الإسلامية في المعاملات المالية الحديثة . [2]

(1) فاعليات توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية فى ظل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

(2) الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل في سطور نشرة صادرة عن الهيئة .

المبحث الثاني

معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً

المطلب الأول : معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً :

إن كثرة و تعدد الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة ، والتفاوت بين أعضاء هذه الهيئات ، وكذا التطور السريع في العلميات المصرفية ، ساهم في الحد من الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية فيما بينها ، ولعل من أهم المعوقات ما يلي :

أولاً : عدم قناعة بعض الهيئات بالرأي الصادر من الهيئات الأخرى ، بحيث ترى أن قبول ذلك الرأي والأخذ به سوف يكون له تأثير على المصرف سواء من حيث السهولة أو الشدة ، لا سيما وأن كل هيئة ترى قناعتها بالرأي الذي تأخذ به ، وحسم هذا الخلاف بينهما قد يصعب للتكافؤ – نظريا – بين الهيئتين. [1]

ثانياً : اعتقاد البعض أن وجود هيئة شرعية موحدة أمر في غاية الصعوبة ، معللين بأنها تفتقد لإمكانية التطبيق العملي ، والصناعة المالية الإسلامية ما زالت في مراحل النمو ، وبالتالي فإن الاختلاف في التطبيق يسمح بأبحاث جديدة وإضافة منتجات أكثر حتى تتوفر بدائل مختلفة للمستثمر الإسلامي .[2]

ثالثاً : أن بعض المصارف قائمة على النموذج غير الإسلامي ، والنموذج الإسلامي يختلف عن غير الإسلامي في كثير من المعاملات ، ولذا هناك شعور بالخوف من الآثار التي قد تحدث عندما يتم مثل هذا التحول أو الانضمام إلى عضوية مثل هذه الهيئة الموحدة .

رابعاً : الخلاف الفقهي في المذهب الواحد ، ومن المعلوم أن البعض من الدول الإسلامية تسلك أحد المذاهب الفقهية المعروفة لا سيما في التعاملات الرسمية والتي منها المصارف ، إلا أن هذا المذهب المتبع قد يشتمل على أكثر من قول في مسألة معينة ، ولذا فقد تأخذ هيئة معينة بأحد هذه الأقوال ، بينما تأخذ هيئة أخرى بقول آخر موجود في المذهب مما يكون سبباً في عدم توحيد الرأي في معاملة معينة يقوم بالتعامل بها أكثر من مصرف .

---

(1) فاعليات توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية فى ظل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

(2) جريدة الشرق الأوسط في العدد 11333 بتاريخ 1430/12/20هـ ،لقاء مع د/عبدالرحمن الأطرم في أمسية في منزل د/ عبدالعزيز العمري.

المطلب الثاني : معوقات الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية دولياً :

لقد واجهت تلك المحاولات الدولية التي تم تطبيقها عملياً واستمرت لمدة زمنية محددة عوائق أدت إلى زوالها أو الحد من تأثيرها ومن تلك العوائق :

أولاً : الهيئة العليا التي سوف تتولى القيام بالإشراف على كافة المصارف الإسلامية لا بد لها من مقر رئيسي يكون في إحدى الدول التي تشترك في الانضمام لهذه الهيئة ، وقد تتنازع هذه الدول أو بعضها في المكان الذي يكون مقراً لهذه الهيئة .

ثانياً : يتطلب قيام مثل هذه الهيئة العليا للإشراف تكاليف مالية باهظة ، سواء فيما يتعلق بالطاقم الإداري ، أو الفني ، أو المصروفات العامة ، فمن الذي سوف يتكفل بمثل هذه الأموال ؟

ثالثاً : وجود هيئة رقابة شرعية عليا في بعض الدول قد يجعلها ليست في حاجة إلى الدخول في مثل هذه الهيئة العليا لكافة الدول .

رابعاً : تباعد الدول له نوع تأثير في تطبيق تجربة الاقتصاد الإسلامي عموماً والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص .

خامساً : ما سبق في المطلب السابق من عدم قناعة بعض الهيئات بالرأي الصادر من الهيئات الأخرى ، وترى أن الدخول في ذلك سوف يؤثر عليها وليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ – نظريا – بين الهيئتين ، وإذا كان في الدولة الواحدة فوجوده في الدولتين أشد لا سيما مع الاختلاف في إتباع مذهب معين .

وهكذا ما يتعلق بالخلاف في المذهب الفقهي الواحد في الدولة الواحدة ، فوجود الخلاف بين المذاهب والاختلاف بين الدول في إتباع مذهب معين ربما يكون عائقاً لوجود مثل هذه الهيئة الشرعية العليا. [1]

(1) فاعليات توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية فى ظل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث

طرق الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية محلياً ودولياً

المطلب الأول : طرق موجهة للجهات المصرفية الرسمية :

إن ما سبق من معوقات ربما تحول من الإفادة من قرارات الهيئات الشرعية سواء في الشأن المحلي أو الدولي يمكن التغلب عليها بطرق مختلفة لعل من أهمها ما يأتي :

أولاً : أن تتبنى الجهات المصرفية الرسمية في الدول الإسلامية تنظيم الإجراءات التي تحتاج إليها تلك الهيئات الشرعية ، والتنسيق المتكامل فيما بينها في الدولة الواحدة ، وهذا التنسيق لا يتعارض مع الإبقاء على بعض الخلاف المبني على الآراء الفقهية ؛ لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية قد يحتاج إليها في بعض البيئات المختلفة .

ثانياً : إيجاد مؤسسات بحثية وتعليمية تتولى التأهيل والتدريب لمن يعملون في الهيئات الشرعية ؛ لإيجاد أجيال من الكفاءات ممن يجمعون إلى جانب المعرفة الكاملة بفقه الشريعة إحاطة بالمعاملات المصرفية حيث يتمكنوا من معالجة المسائل الشرعية طبقاً لاجتهادات فقهية تتسم بالنظرة الشاملة ، و المنهج المتكامل ، والأفق البعيد لمقاصد الشريعة .

ثالثاً : عقد لقاءات للرؤساء التنفيذيين بالمؤسسات المالية الإسلامية ؛ لإيجاد منبر يجتمع فيها قادة العمل المصرفي لبحث القضايا المستجدة ، كما أن مثل هذه اللقاءات تؤدي إلى فهم بعضهم البعض ، مما يكون دافعاً لهم على الاتفاق مستقبلاً .

رابعاً : إصدار دليل عن المؤسسات المالية الإسلامية محلياً و دولياً ، على أن يشتمل هذا الدليل النظام المالي ، والإداري ، وأعضاء الهيئة الشرعية لكل مؤسسة مالية لتسهيل عملية التنسيق بين هذه المؤسسات في مجال العمل المصرفي .

خامساً : إصدار دليل تعريفي بالمنتجات المالية الإسلامية ، حيث يهدف الدليل إلى تصنيف تلك المنتجات بحسب طبيعتها ونوعية الحاجات التي تلبيها والجهات التي تطرحها بغرض التعرف على تلك المنتجات وطرق التصحيح لها وهذا سوف يدفع إلى تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية .

سادساً : إيجاد هيئة شرعية عليا على مستوى العالم الإسلامي وإعطاء قراراتها صفة الإلزامية ، ولابد أن يسبق إنشاء هذه الهيئة حتى يكتب لها النجاح دراسة الواقع والمقارنة بين قوانين العمل المصرفي الموجودة

حالياً ، والبحث عن العوائق لتلافيها ، وتقديم مشروع نموذجي لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ، ولابد لهذه الهيئة من تفعيل دورها وتحقيق أهدافها بكل الوسائل الممكنة .[1]

وقد لا يتفق البعض على صلاحية هذا المقترح وإن كان يرى أهمية هذه الهيئة العليا في الإشراف وتنظيم عملها وتكون مرجعية للهيئات عند اختلافها والوقوف لبعض الآراء الشاذة معللاً أن إيجاد هيئة شرعية استشارية تتبع البنك المركزي للرجوع إليها في الجوانب الشرعية لا يمكن للعمل المصرفي الانطلاق السريع والمتطور على ضوئه ؛ لأنه يشكل تعطيلاً للبنوك ويقتل روح المنافسة والإبداع لديها , ووجودها جيد في بناء المنتج , والاستفتاء في بعض البدائل وإيجاد الحلول ؛ لأن الهيئة المركزية لن تعايش المنتج مع البنك الذي يريد المنافسة والذي يمر بمراحل منها الإقرار الشرعي وكيف تتواءم مع الشريعة ، إلا أن تبني الجهة الإشرافية لهذا الموضوع سيجعلها مسئولة في تحقيق الحيادية في المرجعية والرقابة الشرعية ؛ لأنه ستكون هناك معايير للرقابة والإشراف ومعايير لإصدار الأحكام وسيكون هناك هيئة مركزية مهمة لتطور العمل في الهيئات الشرعية وجهات الرقابة إلى أسلوب أكثر تركيزاً وأكثر بُعداً عن الاجتهادات والتناقضات والتضارب وليصبح عملها مؤسساتياً معترفاً به على مستوى الأجهزة الرقابية والإشرافية.[2]

لكن يقال : بأن وجود لجان شرعية خاصة في كل مصرف ربما أدت للضغط على المفتين ، فالحل يمكن في تكوين لجنة شرعية عالمية تكون مرجعية لكل الذين يتعاملون مع المنتجات الإسلامية ، كما أن وجود المرجعية الإسلامية العالمية الوحيدة سوف يحسم الفوضى التي تسببها الفتاوى المختلفة ، وبحيث يتم تحقيق الهدف العام وهو توحيد المعايير المحاسبية والمصرفية الإسلامية .[3]

كما أن وجود مثل هذه الهيئة العليا ربما كانت نواة لإنشاء المصرف الإسلامي المركزي والذي سيخدم العمل المصرفي الإسلامي ، ويكون وسيلة لتقوية الدول الإسلامية في الجانب الاقتصادية ؛ لأن مثل هذه

(1) فاعليات توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية فى ظل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د/رشاد علي الدين ، بحث : دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد محددة للمعاملات،منتدى كلية الحقوق،جامعة المنصورة . ،الحاجة إلى معايير الرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية د.العياشي فداد ، موقع المنارة والرباط ،توصيات مؤتمر" المؤسسات المالية الإسلامية عالم الواقع و آفاق المستقبل"

(2) لقاء مع د/عبدالرحمن الأطرم في أمسية في منزل د / عبدالعزيز العمري .

(3) جريدة الشرق الأوسط في العدد 11333 بتاريخ 1430/12/20هـ .

الوحدة في المصرف الإسلامي المركزي تجعل بقية الدول تحسب لها حسابها ، كما يساهم هذا المصرف المركزي في تمويل المصارف الإسلامية ، وسن اللوائح الخاصة بالرقابة ، والتحاكم المصرفي . (1)

سابعاً : إيجاد معايير شرعية موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية وهو ما تم تحقيقه بتكوين المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقيامه بإصدار المعايير الشرعية والتي أثبت الواقع نجاحها ، فهي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب ، وفي مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية ، وهذه المعايير هي أساس عمل العديد من الهيئات الإسلامية المعنية بتوحيد قواعد المعاملات المصرفية ، فاعتماد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين والخدمات المالية الإسلامية تحقق التطابق والتقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، فتبتعد المصارف عن التضارب بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

ثامناً : إصدار النشرات التعريفية ، والكتب ، والدوريات ، والموسوعات الفقهية المصرفية ، والدراسات والبحوث ، وغيرها من وسائل النشر الحديثة المعنية بالمعاملات المصرفية الإسلامية . وقد جاء من ضمن توصيات ندوة " الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي حجيته و مؤسساته و انجازاتها و كيفية الإفادة منها " ما يلي : " توصي اللجنة بنشر قرارات و توصيات و فتاوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي في البلاد الإسلامية لتعريف المسلمين بها و تيسير نشرها في وسائل الإعلام المختلفة "

تاسعاً : عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل والتي تؤدي إلى تعزيز التوعية بالممارسات الفريدة للقطاع المصرفي والتمويل الإسلامي في العالم كما ستعمل على حث الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية إلى الانضمام إلى الهيئة العامة والسعي نحو توحيد قواعد العمل المصرفي فيما بينها وفقاً للمعايير الشرعية المتفق عليها . (2)

---

(1) النظام العالمي للزكاة د/محمد صالح هود ص 126 .

(2) فاعليات توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية فى ظل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د/رشاد علي الدين ، بحث : دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد محددة للمعاملات،منتدى كلية الحقوق،جامعة المنصورة . ،الحاجة إلى معايير الرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية د.العياشي فداد ، موقع المنارة والرباط،توصيات مؤتمر" المؤسسات المالية الإسلامية عالم الواقع و آفاق المستقبل "

المطلب الثاني : طرق موجهة للهيئات الشرعية المصرفية :

أولاً : على العاملين في المصارف الإسلامية أن يدركوا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة ماسة إلى الوحدة في القرارات الشرعية ، لتجنب تفاوت الفتاوى فيما بينها ، و حتى يظهر العمل المصرفي الإسلامي بأنظمة مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية ، وأن يكون الهدف الأسمى للجميع هو نجاح التجربة المصرفية الإسلامية بحيث يدفع ذلك إلى التقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة .

ثانياً : أن يتم اعتماد كافة المذاهب الفقهية ، و أن يكون اختيار الراجح من الآراء وفق ما يمليه الدليل الشرعي ، والمناسب للواقع ، مع مرونة التطبيق ، و في هذا الشأن لو تم اعتماد رأي المجامع الفقهية لكان أولى ؛ فهي تضم علماء من مذاهب مختلفة ، وخبراء في كافة المجالات ، وغالباً ما تكون قراراتها بالإجماع ولقد قدمت هذه المجامع الشيء الكثير بإصدارها قرارات هامة في مسائل شائكة مستجدة في كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادي ، ومثال هذه المجامع لديها من الخبرة والعلم ما يدفعها إلى الأخذ بضوابط الفتوى ، وتقدير المصالح ، وتجنب التحايل على أحكام الشريعة الغراء ، وقد جاءت الدعوة إلى تعاون المصارف الإسلامية مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ضمن توصيات مؤتمر" المؤسسات المالية الإسلامية عالم الواقع و آفاق المستقبل " [1]

ثالثاً : تجنب الأخذ بالآراء الشاذة أو الضعيفة ، وأن تعتمد القرارات على الأصل وليس الاستثناء وإلى العزائم وليس الرخص ، [2]وقد ذكر الزركشي رحمه الله عن السمعاني رحمه الله : " المفتي من استكمل ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل ، وللمتساهل حالتان :

إحداهما : أن يتساهل في طلب الأدلة ، وطرق الأحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر ، وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص ، وتأول الشبة فهذا متجوز في دينه ، وهو آثم من الأول " [3]

رابعاً : أن يتم الاعتناء بالقواعد الفقهية لما لها من أهمية قصوى لفهم المسائل والحكم عليها ، و معرفة الأحكام المستجدة ، ومن تلك القواعد " الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها " أو "

---

(1) الحاجة إلى معايير الرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية د.العياشي فداد ، موقع المنارة والرباط ، وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرف د/عبدالستار أبو غدة ص 23، توصيات مؤتمر" المؤسسات المالية الإسلامية عالم الواقع و آفاق المستقبل ".

(2) الهيئات الشرعية في البنوك الواقع وطريق التحول لواقع أفضل صالح الحصين وهو اقتباس من محاضرة لصالح كامل ص 3 .

(3) البحر المحيط 305/6 ،وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرفي عبدالستار أبو غدة ص 14 .

الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور " [1] ولو أخذ بمثل هذه القاعدة لما تم إجازة بعض العقود التي سميت من حيث اللفظ بنوع معين من العقود ، ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وإنما سميت بذلك من أجل سهولة التعامل بها .

خامساً : أن يتم تبادل القرارات الشرعية بين الهيئات ، والاستفادة من تلك القرارات ، وإن كانت لوائح الهيئات الشرعية تقرر بأن المؤسسة المالية ليس لها العمل بغير ما صدر من هيئتها الشرعية إلا بموافقة منها ، [2] وقد جاء من ضمن توصيات ندوة " الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي " ما يلي : " توصي اللجنة بإبلاغ مؤسسات التشريع في العالم الإسلامي بقرارات و توصيات و فتاوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي لأخذها في الاعتبار عند نظر أو إصدار القوانين " .

سادساً : العناية باختيار عضو الهيئة وتوفر الشروط فيه فعدم إلمام بعض أعضاء الهيئات الشرعية ببعض أوجه الأنشطة المصرفية الحديثة قد يؤدي إلى الاختلاف في تقدير الحكم الشرعي فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، لا سيما و الأسواق المالية و المعاملات التي تتم فيها تتطور تطوراً سريعاً يصعب متابعة حتى على المختصين . [3]

هذه بعض الطرق وربما هناك طرق أخرى كفيلة بإذن الله تعالى لأن يتم الإفادة من الهيئات الشرعية فيما بينها والتي و بلا شك سوف تصب في مصلحة العمل المصرفي الإسلامي أولاً ثم في مصلحة تلك المؤسسات المالية الأخرى .

---

(1) جمرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية د/علي الندوي 656/2 .

(2) وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرفي عبدالستار أبو غدة ص 11 .

(3) دراسة عدم وجود جيل ثانٍ يهدد مستقبل هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية،جريدة الجزيرة بتاريخ 2009/1/31 هـ .

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه و تعالى على نعمه الكثيرة وعلى توفيقه لإتمام هذه الورقة التي توصلت من خلالها إلى ما يأتي :

1. أن هناك جهوداً قد بذلت من أجل توحيد القرارات الشرعية الصادرة من الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية .
2. أن تلك الجهود قد تمت من خلال الكثير من المؤتمرات والندوات المتعددة والتي عقدت على فترات زمنية متفاوتة ، أو كانت من خلال التنفيذ الفعلي عبر جهات معينة بذلت الكثير في هذا الصدد .
3. أرى من اللازم إعادة قراءة توصيات تلك المؤتمرات السابقة ودراسة مثل هذه التجارب التي تم تطبيقها عملياً للإفادة منها .
4. أن يتم البدء فعلياً في تطبيق تلك التوصيات،والوصول لأفضل تلك التجارب المطبقة ، ومعرفة السلبيات والإيجابيات لهذه التجارب العملية ، والتي يمكن عن طريقها أن يتم توحيد تلك القرارات الشرعية ، فقد حان الوقت للبدء الجاد في التطبيق ، فالمصارف الإسلامية اليوم في أمس الحاجة للأفعال الجادة لتوحيد جهودها .
5. أن يتم الاعتناء باختيار نوعية متميزة تمثل الهيئات الشرعية وإن يتم تزويدهم بالكثير من الخبرات عن طريق ورش العمل أو حلقات النقاش لاسيما في الأعمال المصرفية التي يحتاجون إلى دراستها وإصدار قرارات بشأنها .
6. العناية بدراسة القواعد الفقهية بعامة ، والقواعد الفقهية في الجانب المصرفي بخاصة ، والبعد عن الأخذ بالأقوال الشاذة ، أو التحايل على الشريعة الإسلامية .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين